

26067 - استأجر امرأة لخدمته ثم اتفق معها على أن تكون امة له

السؤال

قبل عدة سنوات احتجت لبعض الخدم لأجل راحتني ومساعدتي ولكي أتمكن من تحقيق أعمالي ، كانت عندي الاستطاعة أن أدفع للخدم ما أرادوه وأن أريهم حسب شروطهم .

كان بينهم امرأة صغيرة السن وقد وافقت على شروط العقد ، هذه الخادمة تكون موجودة فقط حين حاجتي لها وتذهب حين عدم الحاجة لها .

بما أن تلك الفتاة لا زالت تسكن مع أهلها وليس متزوجة فقد وافقت بأن تكون سيدتها وسمحت لي بأن أمسها وأنظر إليها ، أمضينا الكثير من الأوقات سوياً ثم حررتها من العقد المبرم بيننا وتزوجتها .

- يمكن أن نتخد العبيد وقت الحرب ، ولكن متى يكون هذا ؟

- كيف نتخد العبيد وما هي الشروط الشرعية ؟

- هل يجوز للسيد والأمة أن تكون بينهما علاقة جسدية وإلى أي حد ؟

- هل هناك حدود للفارق في العمر بين السيد وأمه ؟

- هل يمكن أن يتم هذا بالسر أم يجب إعلانه ؟

- ما هو الحد الأدنى للعمر الذي يجب أن يكون عليه السيد والأمة ؟

- هل توجد الإمام في وقت الحرب فقط ؟ وهل هناك طريقة أخرى لامتلاك أمة ؟

- هل صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يملك العبيد من العبيد ؟.

الإجابة المفصلة

بعض الأسئلة متكررة ومتداخلة ولذا سنجيب عليها - إن شاء الله - جمیعها في هذه النقاط :

أولاً :

فعلك الذي فعلت مع الخادمة حرام لا يحل لك ، والخادمة ليست أمة حتى تستحل لمسها أو النظر إليها ، فالخادمة حرّة لا تحل لك إلا بالزواج وهو الذي فعلته متأخراً .

والعقد الذي بينك وبين الخادمة هو عقد إجارة على عمل وهو الخدمة في المنزل ، وليس عقداً تستحل فيه معاشرتها ، فقولك "أنها وافقت بأن تكون سيدتها وسمحت لك بلمسها والنظر إليها وأنك قد حررتها من العقد المبرم بينكما" كل هذا ليس له أصل من الصحة الشرعية بالمعنى الذي ذهبت إليه . فالحرّة لا يمكن أن تصير أمة إلا إن كانت كافرة من دولة محاربة للمسلمين وتم لل المسلمين الإستيلاء عليها ، وهذا مفقود في الحال التي تسأل عنها .

ثانياً :

يمكن اتخاذ العبيد والإماء من الحروب التي تكون بين المسلمين والكافر، لا ما يكون بين المسلمين أنفسهم في وقت الفتن.

فقد حصر الإسلام مصادر الرق التي كانت قبل الرسالة المحمدية في مصدر واحد وهو: رق الحرب الذي يفرض على الأسرى من الكفار وكذا على نسائهم وأولادهم.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "وسبب الملك بالرق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله، فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهاجهم وأموالهم وجميع قواهم وما أعطاهم الله فتكون كلمة الله هي العليا على الكفار: جعلهم ملكاً لهم بالسببي إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء لما في ذلك من المصلحة للمسلمين. أ.هـ" أضواء البيان (3/387).

ثالثاً :

يمتلك المجاهدون الإمام كما يمتلكون الغنائم، ويجوز لمن تملك أمّة أو عبداً أن يبيعهما، وفي كلا الحالتين - التملك من المعركة أو من البيع - لا يجوز للرجل أن يعاشر الأمة إلا بعد أن تحيض حيضة يعلم بها براءة رحمها من الحمل، فإن كانت حاملاً: فعليه أن ينتظر حتى تضع حملها.

فعن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني: إتیان الجنابي -، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم".

رواه أبو داود (2158)، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (1890).

رابعاً :

يجوز أن تكون علاقة جسدية بين الرجل وأمته كما يكون بين الرجل وزوجته إلا أن يكون قد زوجها من غيره فليس له أن يعاشرها لأن المرأة لا تحل لرجلين في وقت واحد.

خامساً :

لا حدود لفارق السن بين الرجل وأمته، إلا أنه لا يجوز له معاشرتها إلا بعد أن تكون مطيبةً لذلك.

سادساً :

ينبغي أن تكون العلاقة بين الرجل وأمته معلنة غير سرية؛ وذلك لترتب أحكام على هذا الإعلان، ومنها: ما قد يكون بينهما من أولاد، ومنه دفع الريبة عنه وعنها من قبل الناس ومن يشاهدهما سوياً.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك بعض الإماماء والعيبي، ومنهم :

قال ابن القيم :

"زيد بن حارثة بن شراحيل، جب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسماء، ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبسة سليم، وشقران - واسمه صالح -، ورباح - نوبي -، ويسار - نوبي أيضاً، وهو قتيل العرنبيين -، ومدغم، وكلاهما قُتل بخبير، ومنهم: أنجشة الحادي، وسفينة بن فروخ - واسمه مهران، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة؛ لأنهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم، فقال: أنت سفينة - قال أبو حاتم: أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال غيره: أعتقته أم سلمة، ومنهم أنسة، ويكنى أبا مشرح، وأفلح، وعبيد، وطهمان - وهو كيسان -، وذكوان، ومهران، ومروان - وقيل: هذا خلاف في اسم طهمان، والله أعلم -، ومنهم حنين، وسندر، وفضالة - يماني -، ومابور - خصي -، وواقد، وأبو واقد، وقسام، وأبو عسيب، وأبو مُويهبة .

ومن النساء: سلمى - أم رافع -، وميمونة بنت سعد، وحضراء، ورضوى، ورزينة، وأم ضميرة، وميمونة بنت أبي عسيب، ومارية، وريحانة" .

"زاد المعاد" (114 - 116) .

ثامناً :

يندر الآن وجود الرقيق بالمعنى الشرعي الذي يجوز معه ما ذكر من أحكام الاستمتناع ونحوها، وذلك لتخلي عامّة المسلمين عن فرضية الجهاد في سبيل الله منذ زمن بعيد مع ما يعانونه من ضعف وذل ومهانة أمام أعدائهم الكفار، حتى وقعت كثير من الدول التي أكثر شعوبها من المسلمين البروتوكول الخاص بمنع الرق والعمل للقضاء عليه ، والمحرر في مقر الأمم المتحدة عام 1953 م .

وعليه فينبغي التحري الشديد في إثبات الرق لمن قد يُباع ويُشتري الآن ، وكذلك الحذر من الفهم الخاطيء لبعض الترجمات لكلمة الأمة والإماماء حيث يفهم بعض المسلمين الجدد أن الاسترقاق يحصل بمجرد دفع المال للمرأة والاتفاق على الاستمتناع بها وذلك كالبغایا الالاتي ينتشرن الان في أماكن الفسق والفجور والملاهي الليلية وخدمات الزنا بالهاتف .

ونسأل الله أن يبصرنا وإياك بأمور ديننا وأن يكفينا شر مساقطه .

والله أعلم .